

وسائل الشيعة

[95] خالد، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إياك أن تفرض على نفسك فريضة

فتفارقها إثنى عشر هلالاً. (226) 7 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام): قال قال: رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): ما أقبح الفقر بعد الغنى، وأقبح الخطيئة بعد المسكنة، وأقبح من ذلك العابد ثم يدع عبادته. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (1). 22 - باب إستحباب الإعتراف بالتقصير في العبادة (227) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن سعد بن أبي خلف، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال: قال لبعض ولده: يا بني عليك بالجد، لا (1). تخرج نفسك من حد التقصير في عبادة الله عزوجل وطاعته، فإن الله لا يعبد حق عبادته. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب (2). ورواه ابن إدريس في (السرائر) نقلاً من كتاب (المشيخة) للحسن بن محبوب (3).

7 - الكافي 2: 68 / 6 /. (1) يأتي في أ -

الحديث 10 من الباب 28 من هذه الأبواب. ب - الحديث 1 من الباب 14 من أبواب إعداد الفرائض. ج - الحديث 2 من الباب 26 من أبواب إعداد الفرائض. الباب 22 فيه 7 أحاديث 1 - الكافي 2: 59 / 1. (1) في الأصل عن نسخة: (ولا). (2) الفقيه 4: 292 / 882 باختلاف. (3) السرائر: 481 ويأتي ذيله في الحديث 4 من الباب 66 من أبواب جهاد النفس. (*)